التوالي والدلك ليس بشرط في البدن وما يجري مجراه وهذا بعد التفريع على اشتراط التثليث لا على قول الاخر وهو
ان الاعتبار بغلبة الظن فاذا كان هذا في نهر النهر فيما اذا دخل النهر بالاولى ونقل عن صاحب الذخيرة انه قال
وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن تطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان
العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر واما التثليث في الغسل من الجنابة بنجاسة في البدن
فقال في معراج الدراية اذا انغمس الجنب في الماء الجاري جاز وترك السنة وان مكث فيه ساعة تم الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة انتهى وهذا جزما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله
اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي هل الزباد طاهر ويجوز شرعا اكله واستعماله
وبيعه وشراوه وهبته وقبولها هدية وقبولها وساير العقود ام يكره اكله واستعماله وغيرهما كالعقود
المذكورة وغيرها كراهة تحريم او تنزيه ام نجس نجاسة مغلظة او مخففة فلا يجوز شي مما ذكر فاجاب
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ذاكرت بعض اخواننا المغاربة في الزباد فقلت يقال انه
عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى وقال
الشيخ زين الدين بن نجيم في الاشباه والنظاير فيما عمت به البلوى ما نصه ومن ذلك القول بطهارة المسك
وان كان اصله دما والزباد وان كان اصله عرق حيوان محرم الاكل انتهى فدلت العبارتان على طهارة
الزباد فاذا كان طاهرا جاز فيه ساير العقود المذكورة وغيرها واما جواز الاكل فلم ار فيه نصا ولا اجزم
به اذ ليس من لازم الطهارة حل الاكل فكم من طاهر لا يجوز اكله كالتراب والله اعلم وسئل
العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن ابي الفضل الصابوني رحمه الله تعالى ونفع به هل يحكم بطهارة الطرق
مع مرور الناس عليها ما لم تظهر نجاسة وكذا ثياب القصابين واينية المجوس والنصارى واليهود وكذا
كل ما كان اصله الطهارة كصبي غير مميز ادخل يده اناء فيه ماء ام لا وهل طهارة البدن والثوب والمكان
شرط فاذا كان ببدن الانسان جراحات متوسلة السيلان لم ينقطع الدم يصيب بدنه وثوبه
ثانيا وثالثا ويتقطر في مكان سجوده فهل يجب عليه ان يتكلف الغسل لكل صلاة وان يكون الجرح
مدفوعا بوجود هذه الاعذار ويكون هذه العلة كعذر المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فاجاب اعلم وفقنا
الله تعالى واياك لمرضاته وسلك بنا وبك سبيل نجاته اذا رايت ان الاصل في الاشيا الطهارة ما لم يدل
دليل على نجاسة شي منها والاحتياط في العبادات واذ كان امرا حسنا لكنه ما لم يود الى مخالفة السلف او
ابتداع في الدين فاذا تقرر لك هذا فاعلم ان الطرق طاهرة مع مرور الناس والدواب عليها وقد نقل
في القنية اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في طين الشوارع والاسواق ثم صحح طهارتها الا في محل روي
فيه عين النجاسة او كان الغالب فيه النجاسة ثم قال وانه حسن عند المصنف دون المعاند ثم نقل عن ع
وقال الجلود التي تدبغ في بلادنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب منها والمشط والقعوب والدلاء رطبا
ويابسا وذكر الشارح للمحقق العلامة الكمال ابن الهمام في شرحه توضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا
يتيقن ولا يجب ان يسال اذ الحاجة اليه عند عدم الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال وقال عمر
رضي الله عنه حين سال عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا بشي ذكره
في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث
وكذا البير التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم يقين النجاسة ولو ظن الماء نجسا فتوضا ثم ظهر له انه طاهر جاز وفي فوايد الرستغفني
التوضي بماء الحوض افضل من النهر لان المعتزلة لا يجوزونه من الحياض فترغمهم بالوضوء منها وهذا انما يفيد
الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر افضل قالوا ولا باس بالتوضي من جب يوضع كوزه في نواحي
الدار ويشرب منه ما لم يعلم قذره ويكره ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا من غيره

انتهى

فتاوى المرشدي

مطلب في ان الزباد والمسك طاهران

في قاعدة المشقة تجلب التيسير

فتاوى الشهاب الصابوني — مطلب هل يحكم بطهارة الطرق

مطلب الاصل في الاشيا الطهارة

مطلب الاصل دليل يطلق الاستعمال

مطلب لو ظن الماء نجسا فتوضا به ثم ظهر انه طاهر جاز

مطلب يكره ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه

الرستغفني

ولا يتوضا من غيره انتهى وسئل محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك من ماء محمر او من متوضا العامة قال
من متوضا العامة قال صلى الله عليه وسلم ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر في فتح القدير وايضا تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون
الخمور وقال المصنف رحمه الله تعالى الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب في التنجيس فلا تجوز الصلاة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يسقلونه في البول ويزعمون انه يزيد في بريقه وعلى هذا ثياب القصابين
اذا تحقق انهم لا يجتنبون الدم المسفوح لا تجوز الصلاة فيها وان تحقق منهم الاجتناب لذلك والتباعد
عنه جازت الصلاة في ثيابهم وان جهل حالهم في ذلك يقال بالكراهة لقلة المبالاة منهم عند مسح ايديهم
بثيابهم عند اصابة الدم لها والحكم المذكور في ثياب القصابين هو الحكم في اينية المجوس فيقال بالكراهة
واستحباب الغسل لقلة استعمالها لذلك منهم ووجوب غسلها اذا كانت ممن يتحقق النجاسة فيه كالمجوسي
لان انيتهم نجسة لانهم يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر وكما وقع التصريح به في حديث
ابي ثعلبة الخشني من رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر ذكر بعض هذا في فتح الباري ونظيره انه موافق لقواعد المذهب والله اعلم وذلك كما قيل
في سور الهرة وان كانت كراهة تنزيه وهو الاصح لكن فيها انها لا تتحاشى النجاسة فيكره كما غمس الصغير
يده فيه واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ لتوهم النجاسة فهذا اصل صحيح منتهض لما تم
به المطلوب وطهارة الثوب والبدن والمكان كل واحد منها شرط للمصلي في حالة الاختيار واما صاحب
الجرح السايل الذي يحقق عذره اذا كان كلما غسل ثوبه اصابه الدم ثانيا وثالثا فانه يجوز له الصلاة فيه
وان لم يغسله لان في غسله مشقة عظيمة قاله السرخسي وقال ابن مقاتل عليه ان يغسله لكل صلاة
وقال في خلاصة الفتاوي الفتوى على الاول يعني قول السرخسي رحمه الله تعالى انتهى ما فتح الله به
من كلامهم في هذا المقام ونسال الله سبحانه وتعالى وله الحمد حسن الخاتمة والسلامة والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله تعالى عن الماء القليل الذي
وقعت فيه نجاسة ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه هل يجوز للحنفي ان يقلد المالكي ويتوضا به
ويصلي على مذهب الحنفي او لا بد من مراعاة شرايط الصلاة على مذهب المالكي فاجاب اذا قلد المالكي
وتوضا راعى مذهب المالكي في جميع فروع تلك المسيلة والاولى ان لا يقلد ولا يتوضا بالماء النجس والله
اعلم وسئل العلامة المحقق قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى عن عظم ميت وقع في البير هل ينجسها او لا
او ما ينزح منها فاجاب ان كان عظم خنزير فانه ينجس البير ويجب نزح ما فيها بعد اخراجه وان كان
عظم غير الخنزير فان كان عليه لحم او دسم فانه ينجس البير وان لم يكن عليه شي من ذلك لا ينجسها والله
اعلم وسئل عما اذا اصابوا في البير فارة منتفخة وكانوا قبل ذلك طبخوا وعجنوا من مائها هل
يوكل فاجاب لا يوكل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح والله اعلم وسئل العلامة
احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم فاجاب
بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج منه ومن ذهب
الى ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم وسئل عن ماء يجري
وهو متغير اللون والريح والطعم والحاصل ان تغير الماء من نصف النهار الاخير الى اخر الليل ومن بكرة النهار الى
الظهر ليس فيه التغير وسبب ذلك ان الحيوان ينزلون في الماء من الوادي فيجوزون فيه ويبولون ويروثون
فلاجل ذلك يقع التغير وما دامت الحيوانات غايبة عن الماء طيب واذا نزلت فيه تغير فهل يجوز الوضوء من
هذا الماء الجاري من نصف النهار الاخير الى اخر الليل ام لا فاجاب يجوز الوضوء من الماء الجاري المذكور في حالة
عدم التغير لا في حالة التغير والله اعلم وسئل عن مجنون مجروح احتلم ولا يقدر على الماء البارد ولا يمكنه

مطلب تكره الصلاة في ثياب الفسقة وفي ثياب اهل الذمة

فتاوى الشيخ عبد الكريم القطبي

مطلب اذا قلد المالكي وتوضا على مذهبه الخ

فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا

مطلب في عظم الميتة اذا وقع في البير وفيما اذا وجد فيه فارة منفوخة بعدما طبخوا الطعام

فتاوى ابن الشلبي

من به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم ام لا

في الماء الجاري اذا كان متغيرا

في المجنون اذا كان مجروحا واحتلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)